

السرّان الزمّني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

The time affect the decision in the exception of unconstitutionality in Algeria

آيت أوبلي ليلي^{*}، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس

i.aitoubeli@univ-soukahras.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/06/05 تاريخ قبول المقال: 2023/09/10 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

المخلص:

تحقيقاً لمبدأ سمو القاعدة الدستورية وتكريساً لحماية الحقوق والحريات دُعِمت آلية الرقابة الدستورية بدعوى الدفع بعدم الدستورية تمارسها المحكمة الدستورية بعد إخطارها من القضاء. فتصدر قرارات ملزمة اعترف لها الدستور بالسلطة التقديرية في تحديد تاريخ سريانها، إذ لم يلزمها بتاريخ معين مما يتيح لها المفاضلة بين الرجوع بقرارها إلى الماضي فلا تكتفي بالقضاء بعدم دستورية الحكم التشريعي وإنما كل الآثار المترتبة عنه، أو بين القول بالآثر الفوري أو حتى المستقبلي لقرارها، وكل أثر من هذه الآثار لا يخلو من إشكالات عدة خاصة فيما تعلق بإيجاد أوجه للتوفيق بين مبدأ المشروعة و مبدأ الأمن القانوني وهي الإشكالية المطروحة في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، السرّان الزمّني للقرار، مبدأ المشروعية، مبدأ الأمن القانوني.

Abstract:

In order to realize the principle of the supremacy of constitutional rule and to perpetuate the protection of rights and freedoms, the mechanism of constitutional control of laws has been supported of the appeal for unconstitutionality. It is practiced by the Constitutional Court after referral by the judiciary, it therefore issues binding decisions.

The constitution recognizes the discretionary power of the court in determining the date of entry into force of its decision, and that it does not oblige it to a specific date, which allows it between deferring its decision to the past, or between saying the immediate or even future effect of his decision. Reconciling the principle of legality and of legal security.

Key words: exception for unconstitutionality , timeframe for the decision, The principle of legality, The principle of legal security

المقدمة:

أسند الدستور للمحكمة الدستورية دون غيرها سلطة الرقابة على دستورية القوانين، كما عهد إليها مسألة ضبط الآثار الزمنية لقرارها في حالة الدفع بعدم الدستورية وما يترتب على ذلك من نتائج، ويتعلق منطوق القرار هنا بعدم دستورية قانون معين نافذ ومرتب لكل آثاره القانونية منذ دخوله حيز النفاذ، وهنا يبدو

^{*} المؤلف المرسل

دور المحكمة الدستورية أكثر تأثيراً على النظام القانوني للدولة بما يحدثه من تصويب فيه وانعكاس ذلك على توازنه في حين لا يظهر هذا الأثر في صورة الرقابة السابقة طالما أن النص لم يخرج بعد إلى نطاق التطبيق والنفاد، ذلك أن دعوى الدفع بعدم الدستورية لا تتناول إلاّ الحكم التشريعي الذي دخل حيز النفاذ والذي قام أحد الخصوم في الدعوى القضائية بالدفع بعدم دستوريته أمام القاضي العادي أو الإداري و الذي بدوره وبعد التأكد من جدية الطلب يحيله إلى المحكمة الدستورية لفحص مدى دستوريته.

تصدر قرارات المحكمة الدستورية في دعوى الدفع بعدم الدستورية إما مشفوعة بالنفاد المعجل أو المستقبلي أو بأثر رجعي إذ جعل الدستور للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في المفاضلة بين مختلف هذه الآثار تحقيقاً لاعتبارات مختلفة، والملاحظ أن الدستور لم يبنِ قاعدة عامة على خلاف الكثير من الأنظمة في تقرير قاعدة الأثر الفوري أو المباشر مما يتيح للقاضي الدستوري المرونة في تطبيق الأثر الزمني لأحكامه حتى يلعب دوره في الاجتهاد الخلاق والاستنباط لاستكمال النقص وتصويب الخلل.

ترتيباً على ماتقدم تتضح أهمية الدراسة - وبالرغم من حداثة تجربة الدفع بعدم الدستورية - في تحديد طبيعة القرارات الدستورية بين اعتبارها أحكاماً كاشفة تسري آثارها بأثر رجعي لتلغي النص القانوني المعيب منذ تاريخ إصداره وتلغي كذلك كل الآثار المرتبطة به، أم أنها أحكام منشأة يسري تطبيقها بأثر فوري منذ تاريخ صدورها.

كما ترتبط الآثار السابقة للنفاد الزمني لقرارات المحكمة الدستورية بفكرة أعمق تتعلق بمبدأ الموازنة المحتومة بين مبدأ المشروعية الذي يقتضي تنقية النظام القانوني للدولة ورفض كل عوار قد يصيبه، وبين تكريس مبدأ الأمن القانوني الذي يقوم على تحقيق نوع من الاستقرار والطمأنينة للمخاطبين بالنص القانوني خاصة إذا ما رتب لهم حقوقاً ومراكز قانونية.

تتعاضد أهمية هذا الموضوع أيضاً لعلّة ارتباطه بمسألة مهمة هي حجية قرارات المحكمة الدستورية والتي أضفى الدستور عليها في المادة 198 منه في فقرتها الأخيرة الطابع النهائي والملزم لكل السلطات العمومية والقضائية والإدارية وبالتالي تثار مشكلة الحجية النسبية لقرار المحكمة الدستورية إذا ما أعلنت سريانه بأثر مستقبلي ومآل قرارها على صاحب المصلحة في الدفع وعلى القاضي.

تناول هذا البحث الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية في حالة استجابتها للدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 195 من الدستور، والسرطان الزمني لذلك القرار بآثاره المختلفة الرجعية والآنية والمستقبلية وما يرتبط بها من نتائج، كما نحاول أن نستشف قاعدة عامة قد تنتبها المحكمة الدستورية حيال السرطان الزمني لقرارها.

مادام الدفع بعدم الدستورية يتعلق بنص قانوني نافذ منتج لآثاره قد يكون رتب حقوقاً ومراكز قانونية للمخاطبين به، أو قد كان أساساً قانونياً لأحكام قضائية أصبحت حائزة لقوة الشيء المقضي به، كان لزاماً

طرح الإشكالية حول السرّان الزمّني لقرارات المحكمة الدستورية في دعوى الدفع بعدم الدستورية ومدى انسجام ذلك مع مبدأى الأمن القانوني والمشروعية؟

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستنباط الأحكام والمبادئ منها.

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيمه إلى جزأين، يتعلق الجزء الأول بدراسة السرّان الزمّني لقرار المحكمة الدستورية ضمن إطاره النظري لنخصص الجزء الثاني لدراسة موقف الدستور والمحكمة الدستورية في تحديد النطاق الزمّني لقرارها وضوابطه والاستثناءات المحتملة في مواجهته.

1- تباین آثار سرّان قرار عدم الدستورية في الدفع بعدم الدستورية ضمن إطارها النظري

عدم ربط قرارات القضاء الدستوري بمجال زمّني معین یبدأ الحديث خلاله عن سقوط النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية من المنظومة القانونية، يطرح عدة تساؤلات تتعلق بمدى تكريس عدة مبادئ كمبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني واستقرار العلاقات والتي يبدو للوهلة الأولى أن عملية التقريب والجمع بينها مسألة صعبة وهو ما أدى إلى تفضيل إحداها عن الأخرى.

1.1-الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

یمتد الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية إلى تاریخ سابق عن صدور حكم المحكمة الدستورية، وإنما یمتد إلى تاریخ إصدار النص المطعون في عدم دستوريته في الجريدة الرسمية، وقد أخذت بعض الدول بقاعدة الأثر الرجعي حيث أعلنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن القانون المخالف للدستور ليس في الحقيقة قانون على الإطلاق، فهو لا ینشئ حقوقاً ولا یرتب واجبات ولا یمنح حماية ولا ینشئ وظيفة، وهو من الناحية القانونية منعدم القيمة تماماً وكأنه لم یصدر أصلاً مع العلم أن الدستور الأمريكي لم یصرح بالأثر الزمّني لقرار عدم الدستورية¹. ومثل هذا القول السابق یرتب عنه زعزعة في استقرار العلاقات القانونية لذلك وجب الوقوف عند فهم قاعدة الأثر الرجعي والأساس القانوني الذي یمکن ردها إليه.

الأصل أن ینتدخل المشرع ویبین حدود القرار القاضي بعدم الدستورية، أما إذا سكت عن ذلك فلا مناص من الرجوع للقواعد العامة إذ یقتضي الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة رجعية، لأنها مقررّة للحقوق وليست منشأة لها، فهي تكشف الحق أو المركز القانوني السابق في وجوده عن النطق بالحكم، في حين لا تقوم آثار الأحكام المنشأة إلا من تاریخ صدور الحكم².

وبالنسبة إذا للأنظمة التي تأخذ بإلغاء الحكم التشريعي أو التنظيمي المقضي بعدم دستورية بأثر رجعي تعتبر أن حكمها كاشفاً على حقيقة وجود عوار في النص جعله یجانب الدستور من یوم صدوره وما قرار عدم الدستورية إلا إعلان وكشف عن هذا العيب، لأن هذا الحكم بعدم الدستورية هو في الحقيقة یتعلّق بالطبيعة العينية للدعوى الدستورية التي یخاصم فيها المدعي النص القانوني تشريعياً كان أو تنظيمياً، والذي یرتبط في وجوده بتاريخ إصداره ومن ثمة فإن كل عيب فيه یرتبط بذلك الحكم منذ ذلك التاريخ وليس من

تاريخ التصريح بعدم الدستورية³. فالتشريع المطعون فيه إما أن يكون دستورياً أو أن يكون غير دستوري سواء بالنسبة للماضي أو الحاضر وعكس ذلك يجعل الرقابة الدستورية لغواً لا فائدة منها.

يستند هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات منها ما يتعلق بتحقيق العدالة التي تفرض إصلاح الأخطاء الناتجة عن التشريع المخالف للدستور، وإهدار جميع الآثار المترتبة عن تطبيقه منذ بدء العمل به، ذلك أن التشريع الذي يصدر مخالفاً للشروط الشكلية أو الموضوعية التي حددها الدستور هو قاصر عن ترتيب أي أثر قانوني صحيح لغياب صفة الشرعية فيه⁴.

ثم أن إنكار الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية يقتضي إنكار حق الطاعن الذي أثار الدفع من الاستفادة من دفعه، لأن المنازعة تدور حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على صدور القرار بعدم الدستورية وهو ما يأباه المنطق القانوني السليم ويتنافى مع الغرض المأمول من آلية الدفع بعدم الدستورية ويجردها من مضمونها⁵.

كما أن مقتضيات تكريس مبدأ المساواة أمام القانون يقتضي أن تتساوى جميع المراكز القانونية المخاطبة بنفس النص القانوني، والقول بالأثر الفوري لقرار عدم الدستورية يخلق التمايز بين المرحلة السابقة عن صدور قرار عدم الدستورية والمرحلة التالية له، فالمشرع يخاطب كافة من خلال ما يسنه من قوانين تحكم علاقاتهم وتنظم معاملاتهم وهذا مستمد من عمومية القاعدة القانونية لذلك يجب أن يتساوى الجميع أمام أثر القرار بعدم الدستورية⁶.

إن تطبيق قاعدة الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية يحقق من دون شك فعالية الرقابة الدستورية التي تقف حائلاً دون الاستمرار في التعدي على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور فتحقق مظهراً مهماً من مظاهر دولة القانون⁷. وتصل بالدعوى الدستورية إلى مبتغاها في إقرار الشرعية الدستورية وإهدار ما يناقضها من تشريعات، قياساً على دعوى الإلغاء التي يكون محل الخصومة فيها القرار الإداري والذي يؤدي الحكم فيها بعدم المشروعية إلى إعدامه واعتباره كأن لم يكن ويزول كل أثر غير مشروع له⁸.

ونسوق أيضاً من الاعتبارات من يرى أن مخالفة النص التشريعي أو التنظيمي لا يعدو أن يكون تعديلاً له، لا يملك إيقاعه لا المشرع ولا السلطة التنفيذية وبالتالي لا يكون ثمة محل لسريانه وإعمال مقتضياته تجاه السلطات ولا حتى الأفراد، ذلك أن إلغاء أي نص لا يكون إلا بنص يماثله درجة أو يعلوه حتى لا يتسلط تشريع أدنى على تشريع أعلى في مراتب التدرج الهرمي القانوني وجب إذاً القضاء بعدم الدستورية بأثر رجعي⁹.

جدير بالقول أن اختيار قاعدة الأثر الرجعي لقرار عدم دستورية النص القانوني هو في الحقيقة تكريس مطلق لمبدأ المشروعية الذي تلبس فيه المحكمة الدستورية ثوب المشرع السلبي وتمارس وظيفة سلبية للتشريع حسب نظرية "كلس"¹⁰، فتحرص على إخضاع السلطة التشريعية والتنفيذية لأحكام الدستور نصاً وروحاً، شكلاً وموضوعاً¹¹.

وإن كان هذا الهدف هو مبتغى دولة القانون إلا أنه من جانب آخر قد يكون حائلاً دون تحقيق فكرة الأمن القانوني، الذي يقتضي وجود قدر من الاستقرار والثبات في النصوص القانونية من أجل ضمان استقرار العلاقات والمراكز القانونية التي تنشئ عنها¹².

تأسيساً على ما تقدم لا يخلو التمسك بالأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية من نتائج خطيرة على مبدأ الأمن القانوني حيث يكون له أثر سلبي ومفاجئ لتوقعات الأفراد المشروعة والتي سبق وأن كيّفوا تصرفاتهم على ضوء نصوص القانون السارية، وكل تصرف مفاجئ تصدره إحدى السلطات العامة من شأنه أن يباغت توقعاتهم هو من دون شك يؤدي إلى زعزعة الطمأنينة أو العصف بها فتتلاشى فكرة الأمن القانوني¹³.

وقد يصطدم أيضاً بقاعدة الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية عائق أخرى عملية تتصل بواقع الحال، ذلك أن إلغاء المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم قد يثير الكثير من الإشكالات والصعوبات قد تصل ربما إلى حد المساس بالأمن العام لاسيما إذا كان نطاق المخاطبين بالنص محل الإبطال فئة مؤثرة من حيث عددها وقوتها.

بل وتزداد خطورة إعمال قاعدة الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية إذا تعلق بحقوق ومراكز قانونية نشأت منذ مدة طويلة ولم يُدفع بعدم دستورية النص آنذاك، وهنا قد تصطدم مثلاً باستقرار هذه الحقوق والمراكز القانونية بموجب أحكام قضائية باتة أو بانقضاء مدة تقادمها...

كما لا يستقيم إعمال الأثر الرجعي أيضاً مع بعض النصوص القانونية كقانون الضرائب حمايةً للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأن لا ضريبة إلا بنص قانوني، وكذا عدم جواز إحداث أي ضريبة أو جباية أو رسم¹⁴ بأثر رجعي، ونفس الإشكال يطرح لو أن الإلغاء تعلق بنص قانون مالي، فتلزم تبعاً لذلك السلطة بإعادة ما تم دفعه من ضرائب مما يزيد العبء المالي على عاتقها، ناهيك على ما يترتب على زوال القانون المخالف للدستور من النظام القانوني من فراغ قد يصعب تداركه.

2.1- الأثر المباشر لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

إذا كانت قاعدة الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية تصطدم بفكرة الأمن القانوني بما ينتج عنها من اضطرابات في المراكز القانونية وتغيير في الأوضاع المفترضة والمتوقعة، فإن الأثر المباشر لقرارات المحكمة الدستورية يتصدى للإشكالات السابقة.

يقتضي إعمال الأثر المباشر لقرار المحكمة الدستورية المحافظة على المراكز والأوضاع القانونية السابقة على إصداره، فتبقى مشروعة منتجة لآثارها ولا يلحقها البطلان أو الإلغاء على كل ما سبق قبل صدور القرار، أما قرار عدم الدستورية فيسري بأثر فوري أي منذ لحظة إصداره ويستمر إلى المستقبل فتختفي القاعدة القانونية من النظام القانوني منذ صدوره ولا تخضع المراكز التي نشأت لاحقاً لحكم هذه القاعدة القانونية في حين لا تطبق على المنازعات التي تثور لاحقاً، وهذا الأثر حسب البعض يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، طالما أن الأول يهيمن على الماضي والثاني يقرر

المستقبل¹⁵ ذلك أن هذا القرار لا يسري على الماضي بما يحقق حماية لمبدأ الأمن القانوني، ثم أنه يحمي مبدأ المشروعية لأنه يقف حائلاً دون تطبيق القاعدة القانونية المخالفة للدستور سواء في الحاضر أو المستقبل.

قاعدة الأثر الفوري لقرارات عدم الدستورية تجد أسسها القانوني والمنطقي في اعتبار الحكم الصادر بعدم الدستورية حكماً منشأً لغيب عدم الدستورية وليس كاشفاً له، بل ويجد هذا الرأي صدى كبيراً داخل العديد من الأنظمة القانونية التي ربطت نفاذ قرار عدم الدستورية بيوم نشره وقضت بالاستمرار بتطبيق القانون على الظروف التي أحدثها قبل إلغائه والقول بعدم دستوريته، ولنا في التجربة الفرنسية مثلاً، حيث كانت الرقابة الدستورية قبل سنة 2008 يمارسها المجلس الدستوري بشكل سابق على إصدار القانون وفق المادة 61 من الدستور فيتوقف أجل إصدار النص القانوني لحين الفصل في مسألة الدستورية وهنا لا يطرح إشكال حول آثار سريان قرار المجلس الدستوري¹⁶ طالما لم يدخل النص القانوني حيز النفاذ وما من أثر ترتب عنه، في حين تغيرت الأوضاع بعد تعديل الدستور الفرنسي سنة 2008¹⁷ أين أصبح يتبنى آلية الدفع بعدم الدستورية كصورة من صور الرقابة اللاحقة على صدور القانون، واعترف للمجلس بسلطة تقديرية واسعة في تحديد تاريخ سريان قرار التصريح بعدم الدستورية بمناسبة البت في الدفع إذ يمكن للمجلس أن يحدد تاريخ فقدان الحكم التشريعي لأثره القانوني من تاريخ صدور القرار بعدم الدستورية أو من تاريخ نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية، كما يسوغ للمجلس أيضاً أن يؤجل الأثر القانوني لقراره إلى أجل آخر يحدده بكل حرية وفق طبيعة المسألة المعروضة عليه، وقد أثار هذا الموقف الدستوري جدلاً واسعاً في فرنسا يتعلق بعدم قبول تأجيل آثار التصريح بعدم الدستورية¹⁸.

وعموماً ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من أحكامه هو الأخذ بالأثر الفوري لقراراته، حيث صرح بسريانها بمجرد نشرها وذلك في القرار الصادر سنة 2016 تحت رقم 611 وألغى حكم قانوني يقضي بجنة تفحص المواقع الإرهابية على الإنترنت، حيث اعتبرها المجلس الدستوري غير دستورية لأنها تمس بحرية الاتصال، فقرر إلغائها بأثر فوري¹⁹ مع ملاحظة أن الدستور الفرنسي قرر أصلاً عاماً يحكم سريان قرار عدم الدستورية بأثر فوري، كما أجاز للمجلس أن يحدد تاريخاً آخر للسريان لقراره.

3.1- الأثر المستقبلي لقرار عدم الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

وفق هذه القاعدة يكون قرار عدم الدستورية مؤجل النفاذ، فلا هو يسري بأثر رجعي ولا هو يسري أيضاً بأثر مستقبلي، حيث تحدد المحكمة الدستورية في قراراتها تاريخاً لبداية سريانه يكون تاريخاً لاحقاً على تاريخ إصدار قرار عدم الدستورية، وبحلول هذا الأجل يحوز هذا القرار قوة التنفيذ، وتترتب عليه آثاره كما تضمنها القانون، مع التنويه لضرورة أن يتضمن القرار أحكام سريانه فيما إن كان سيسري على الماضي بأثر رجعي أم أن أثره مباشره فوري فقط بحلول الأجل وهذا ما يؤكد تعزيز سلطة صنع القانون من طرف القاضي الدستوري عندما يقرر هذا الاستثناء دون أساس قانوني سابق.

وعموما فإن التأجيل داخل الزمن مرتبط بالعلاقة ما بين إقصاء المقتضى غير الدستوري، والحاجة للمحافظة على استمرارية النظام المعياري والتأكيد على الاستغلال الجيد لدولة القانون²⁰.

لا يغيب عن ذهن عاقل ما لهذه القاعدة من احترام صارخ لمبدأ الأمن القانوني، لكن من جهة أخرى تطرح مشكلة في شأن احترام مبدأ المشروعية ذلك أن تطبيق هذه القاعدة يعني الاستمرار في حالة عدم المشروعية بسبب مخالفة القاعدة القانونية للمقتضى الدستوري وهي مسألة خطيرة لذلك ينبغي اللجوء إليها على سبيل الاستثناء المقيد والمحصور والتي ينبغي أن يوازن فيها القاضي الدستوري بين مقتضيات سحب النص المقضي بعدم دستورية من النظام القانوني وما يترتب عليه من خطورة وخلل في المنظومة القانونية، فقد يسبب الإلغاء الدستوري ثغرة قانونية في النظام القانوني، وقد يسبب أيضا مشاكل إدارية²¹، أو آثار سلبية على مالية الدولة مثلا أو مصلحة المتقاضين أو الصالح العام، وبين ضرورات المحافظة على مبدأ المشروعية، وهي موازنة ليست بالهينة.

تأسيسا على ما تقدم فإن تحويل القضاء الدستوري سلطة تقرير أثر مستقبلي لقرار عدم الدستورية، قد يجد مبررًا له في الظروف الخاصة ببعض الدعاوي الدستورية وقدر الخطورة التي تلازمها، وقد يكون في الأثر المؤجل لقرار المجلس الدستوري منح فرصة للحكومة لإعادة ترتيب أمورها في ضوء هذا الأثر، أو لكي يعطي للسلطة التشريعية مهلة للعدول عن القانون أو النص حتى تتفادى الآثار الناجمة عن إصدار القرار بعدم الدستورية وتمكينها من مراجعة قواعدها القانونية وتكريس مبدأ المشروعية.

يسمح الأثر المستقبلي لقرار المحكمة بتمكين المراكز القانونية السابقة على إصداره من اكتساب حجيتها واستقرارها البات طبقا للقانون²² خاصة إذا كان قرار عدم الدستورية لا سيري بأثر رجعي.

وقد أورد الدستور البرتغالي الأسباب التي قد تدفع لتبني الأثر المستقبلي لقرار عدم الدستورية وحصرها في أن يكون ذلك لازما لتحقيق الأمن القانوني أو لأغراض إقامة العدل، أو من أجل صالح عام هام على أن تذكر هذه المبررات أو بعضها في منطوق القرار²³.

عطفا على ما تقدم فإن القول بالأثر المستقبلي لقرار عدم الدستورية هو من دون شك فيه إهدار صارخ لمبدأ المشروعية لذلك ينبغي أن يتم ضمن ضوابط تخفف من حدة هذا الاختراق لاسيما من حيث ضرورة وضع قيد زمني على السلطة التقديرية للقضاء الدستوري وهو يمارس هذه الصلاحية، وحثّ المشرع على الرجوع إلى الشرعية قبل أن يصبح التشريع لاغيا، وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن طبق هذه التقنية في قضية القانون المتعلق بالكائنات المعدلة وراثيا في 19 يوليو 2008، والذي منح فيه المجلس الدستوري للبرلمان مدة ستة أشهر لإصلاح دستورية القانون، وهو ما حدث فعلا وأصبح النص متوافقا مع المقتضيات الدستورية.

وكذلك القرار 22/41-2010 الذي تم فيه تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي غير الدستوري لأنه يتجاهل أهداف منع الاعتداءات على النظام العام، والبحث عن مرتكبي المخالفات، وسيؤدي الحال هكذا إلى نتائج وخيمة²⁴.

لكن ما مصير هذا التأجيل على مصلحة صاحب الدفع بعدم الدستورية؟
الحل المنطقي لهذا الإشكال يقتضي أن يبادر القاضي العادي أو الإداري المدفوع أمامه بعدم الدستورية بتأجيل النظر في القضية لحين الفصل في الدفع بعدم الدستورية، ولكن وحتى لا تتأثر مصلحة صاحب الدفع، فإن المجلس الدستوري الفرنسي اعتمد آلية الإلغاء المؤجل مع ما يعرف بالتفسير المشروط الانتقالي، وبذلك يطبق التفسير المشروط مكان الأحكام القانونية المعيبة إلى حين إصدار قانون جديد تنسم أحكامه بالمشروعية الدستورية.

كما يمكن حفاظا على مصلحة صاحب الطعن أن تسري آثار قرار عدم الدستورية على صاحب الدفع دون غيره من الأفراد والسلطات فلا يكون للقرار حجية مطلقة وإنما نسبية إلى حين إعلانه.

2- إشكالية تكيف الأثر الزمني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

تتنفي إشكالية النطاق الزمني لقرارات المحكمة الدستورية وهي تمارس دور الرقابة الدستورية الإستباقية أو الوقائية ذلك لأنها تمنع في نطاق الرقابة القبلية صدور كل قانون مخالف للدستور²⁵، كما تقف دون المصادقة على كل معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ثبت عدم دستورتها²⁶.

أما إذا سبق إصدار الأمر أو التنظيم الرقابة الدستورية فإن النص المخالف يفقد أثره من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية في نطاق الرقابة الدستورية اللاحقة التي تمارسها.

في حين يثير قرار المحكمة الدستورية بقبول الدفع بعدم الدستورية مشكلة سريانه من حيث الزمان (أولا) ومدى إمكانية إثارة بعض الاستثناءات على القاعدة التي قد تحكم نطاق السريان الزمني (ثانيا).

1.2- إطلاق الأثر الزمني لقرار المحكمة الدستورية في دعوى الدفع بعدم الدستورية

يختلف تنظيم آثار سريان قرار المحكمة الدستورية في الجزائر عن غيرها من الأنظمة الدستورية المقارنة²⁷ ذلك أن المؤسس الدستوري لم يتخذ موقفا صريحا ومحددًا يحدد من خلاله سريان قرار المحكمة الدستورية ضمن إحدى الصور السابق ذكرها حيث نصت المادة 198 الفقرة الرابعة من الدستور على: "...إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

يطرح موقف المؤسس الدستوري هذا من دون شك بعض الإشكالات فيما اعترف به للمحكمة الدستورية من سلطة تقديرية واسعة لتحديد نطاق سريان قرارها من حيث الزمان، فتتأرجح بذلك بين تحقيق إما مبدأ المشروعية أو مبدأ الأمن القانوني ضمن قاعدتي الأثر الرجعي أو الأثر الفوري، بل قد تمتد سلطتها إلى تأجيل آثار قرارها ليسري على المستقبل خاصة وأن الدستور سكت عن هذه المسألة على خلاف صور

الرقابة الدستورية الأخرى سواء السابقة أو اللاحقة التي أقر الدستور بشأنها الأثر الفوري لقرارات للمحكمة الدستورية.

تأسيساً على ما سبق فإنه يمكن ردّ هذا الموقف إلى الاتجاهات الثلاثة السابقة بحيث قد يصدر عن المحكمة الدستورية قرار ويحمل أثر السرّان بأثر رجعي وتؤكد بذلك المحكمة على حماية مبدأ المشروعة فتزول على النص كل قيمة قانونية منذ تاريخ صدوره.

كما يمكن أن يكون إلغاء المقتضي التشريعي غير الدستوري بأثر فوري يرتبط من حيث الزمان بصدور قرار عدم الدستورية ولا يسرى على الماضي، فتحافظ بذلك المحكمة على مبدأ المشروعية بالنسبة للمستقبل وتحمي من جهة أخرى مبدأ الأمن القانوني وتحافظ على استقرار العلاقات والمراكز القانونية التي نشأت في الماضي في ظل النص المعيب منذ دخوله حيز النفاذ إلى غاية صدور القرار الذي قضى بعدم دستوريته.

كما يتيح عموم الحكم الوارد في المادة 198 فقرة 04 من الدستور الحديث عن احتمال سرّان قرار المحكمة الدستورية على المستقبل بأثر مؤجل إذا ما رأت أن في ذلك حاجة وفائدة، وتوافرت لديها بعض الوقائع المعبرة التي تؤكد مثلاً على أن المشرع ماض في تعديل النص غير الدستوري، ولما كان هذا الموقف قد يطرح من دون شك مساس بمبدأ المشروعية فإن المحكمة الدستورية باعتمادها هذا الاختيار يجب أن تضبطه ببعض القيود لاسيما من حيث تحديد مدة زمنية تلتزم خلالها السلطة التشريعية بالرجوع عن حالة عدم الدستورية، كما يجب أن تضمن لقرارها السرّان بأثر فوري على الأقل في مواجهة صاحب المصلحة في الدفع.

تأسيساً على ما تقدم فإنه وحسب رأينا، قد يأخذ التأجيل أحد الشكّلين، فإما أن يصدر قرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بعدم الدستورية وينصّ في منتهى على تأجيل إلغاء النص أو المقتضي التشريعي المخالف إلى أجل مسمى، والأصل أن يكون أجلاً معقولاً لأن الاستمرار في عدم الدستورية كما سبق قوله هو تكريس لعدم المشروعية.

وإما أن لا يصدر القرار بعدم الدستورية، وتستفيد المحكمة من الآجال التي منحها لها الدستور لإصدار قرارها، حيث منحت المادة 195 فقرة 02 من الدستور مدة أربعة (04) أشهر من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية قابلة للتمديد أربعة (04) أشهر أخرى بناء على قرار مسبب تبليغه إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، ومدة الثمانية (8) أشهر هذه الممنوحة للفصل في الدفع قد تستفيد منها المحكمة بشكل ضمني في تأجيل آثار قرارها لحين تحقيق الهدف من التأجيل سواء بإلغاء النص المخالف أو تعديله من قبل المشرع أو حتى تعديل النص الدستوري.

لكن ونظرا لحدّثة التجربة الجزائرية في الدفع بعدم الدستورية فإنه لا يمكن التأكيد على منحى معين تنتهجه المحكمة لتحديد سرّان قراراتها من حيث الزمان، لكن يمكن أن نتوقع ميلها نحو تبني فكرة الأثر الفوري لقراراتها في الدفع بعدم الدستورية انطلاقا من مقتضيات ثلاث على الأقل:

- المقتضى الأول، يرتبط بموقف المؤسس الدستوري في شأن سرّان قرار المحكمة الدستورية في غير مجال الدفع بعدم الدستورية والذي يحرص فيه على اعتماد الأثر الفوري لقرارات المحكمة²⁸ عملا بالمادة 198 في فقرتها الثالثة من دستور 1996 المعدل والمتمم.

- المقتضى الثاني، يتمثل في موقف الأنظمة المقارنة خاصة على مستوى المجلس الدستوري الفرنسي -مصدر إلهام المشرع الجزائري- الذي يجنح نحو تبني الأثر الفوري لقراراته كأصل عام وإن كان لا ينكر الأثر المستقبلي أحيانا²⁹ على سبيل الإستثناء.

- المقتضى الأخير يتعلق بالسوابق الدستورية فيما عرض على المحكمة الدستورية بالرغم من قلته، حيث أجابت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بالفصل بحكم أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دينار جزائري لما في هذا النص من تمييز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين وهو مالا يتمشى وما ذهب إليه المؤسس الدستوري في نص المادة 165 من الدستور ولا لمبدأ المساواة أمام القانون التي يكلفها الدستور في المادة 37 منه، ونتيجة لهذه الاعتبارات خلصت المحكمة الدستورية إلى أن المادة 33 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير دستورية، وأقرت أن هذا النص يفقد أثره بشكل فوري أي منذ صدور قرار المحكمة الدستورية كما أنها أيضا وسّعت من نطاق سرّان قرارها زمنيا ليسري بأثر رجعي على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33 من الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية، وإن كان هذا السرّان مقيّد ومحصور في الزمن لارتباطه بآجال استئناف الأحكام القضائية، وبذلك كرست المحكمة الدستورية في آن واحد الأثر الفوري لقرارها كأصل عام وكذلك الأثر الرجعي كاستثناء، وإن كان مقيّد ومحصور من حيث الزمن كما قلنا لاعتبار حماية الأمن القانوني.

عموما إن سكوت الدستور أو القانون عن تحديد الأثر الزمّني للحكم الصادر بعدم الدستورية، يعني ذلك الرجوع إلى الأصل العام في الأحكام القضائية التي تقضي بأن الحكم القضائي يعد كاشفا وليس منشأ لوضع عدم الدستورية³⁰.

2.2- ضرورة تقييد الآثار الزمنية لقرار عدم الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

أيا كان الموقف الذي تتمسك به المحكمة الدستورية لضبط سرّان قرارها من حيث الزمن في دعوى الدفع بعدم الدستورية، إلّا أنه ينبغي أن تحكمه بعض الاستثناءات، فقد تخرج قاعدة الأثر الرجعي عن مقتضاها، وكذلك قد يحدث أن يكون للأثر الفوري أو المستقبلي للقرار نتائج وخيمة.

أ- حدود الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

حفاظاً على مبدأ الأمن القانوني، يرى البعض ضرورة الحد من الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية خاصة بالنسبة للحقوق والمراكز التي استقرت بصور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن بما فيها الطعن بالنقض كما يقول الفقه في مصر، وأن يكون صادراً قبل صدور قرار المحكمة الدستورية ومحمولاً على النصوص القانونية عينها التي قضى بطلانها³¹.

أما إذا كان النص المقضي بعدم دستوريته نصاً جنائياً فإن هذه المسألة تجد حلاً لها في إعمال مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية إلا ما كان منها أصلح للمتهم على أساس أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الأصلح للمتهم سواء بأثر فوري أو بأثر رجعي³².

كما ذهب بعض الأنظمة القانونية إلى القول بأن الحكم بعد دستورية نص قانوني قد لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثراً مباشراً كما في المسائل المتعلقة بالضرائب حفاظاً على المراكز التي امتد زمن استقرارها بالإضافة إلى عدم تحميل الدولة أعباء مالية مرهقة³³ فلا يسري بذلك قرار المحكمة بشأن اكتساب الحقوق بعد انقضاء مدة التقادم.

لكن وتحقيقاً للمشروعية فإن قرار المحكمة الدستورية هنا يملك حجية نسبية حيث لا يمكن الإخلال باستفادة المدعي من الحكم بعدم دستورية النص الضريبي مثلاً وذلك بالإبقاء على الأثر الرجعي بالنسبة إليه فقط ضماناً لفعالية حق النقاضي، وإن كان البعض يعيب على هذا الاستثناء ما يطرحه من مساس بمبدأ المساواة بين المخاطبين بالنص والخاضعين لنفس الضريبة³⁴.

إن استبعاد تطبيق مبدأ رجعية قرارات المحكمة الدستورية في بعض المسائل التي تحصّنت بالنقد أو الأحكام الباتة أو تلك المتعلقة بالقانون الضريبي من شأنه أن يعزز فكرة الأمن القانوني بما يضمنه من علة في ضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد والهيئات.

كما يلجأ القضاء الدستوري أيضاً إلى تطبيق نظرية الأفعال الظاهرة للتوفيق بين فكرة الأمن القانوني ورجعية الأحكام الدستورية³⁵ حيث قد تحافظ المحكمة على آثار نشاط قامت به هيئة تبين أنها غير دستورية للحفاظ على النسيج القانوني أو الاقتصادي.... الذي أفرزه سابقا النص القانوني غير الدستوري.

ترتبط على ما تقدم وإن كان من اللازم القول أحياناً بالأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية إلا أن ذلك ينبغي أن ينسجم مع أغراض الأمن القانوني، ومقتضيات إقامة العدل وتحقيق المصلحة العامة واستقرارها والحلول دون حدوث فجوة قانونية في النظام القانوني وما ينجر عنها من فراغ تشريعي أو اضطراب في النشاط الإداري.

عملياً يمكن مجابهة مساوئ الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية عن طريق إعلان عدم الدستورية الطارئة أو الأثر الفوري، أو عدم الدستورية المؤجلة التي تتبّه المشرع لمسألة عدم الدستورية في ضوء ما سبق بيانه، لكن لا يخلو هذين الأثرين أيضاً من السلبيات لذلك لا يجب الإغراق في اللجوء إليهما.

ب- حدود الأثر الفوري لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

يسود في النظم الدستورية في الغالب الاتجاه القائل بالأثر الفوري والمباشر لقرار المحكمة الدستورية لما يحققه من مزايا تجمع بين حماية مبدأ المشروعية ومراعاة مبدأ الأمن القانوني، لكن أحيانا قد لا تتحقق هذه الفائدة لذلك ينبغي قبول بعض الاستثناءات التي تتعلق أساسا بسلطة القاضي الدستوري في الحد من هذه القاعدة إما بأعمال الأثر الرجعي أو الأثر المستقبلي.

أما بالنسبة لإعمال الأثر الرجعي للحكم فينطبق عليه ما قلناه سابقا، فإن كان في النص الملغى ما يحقق مصلحة المتهم فإن قرار المحكمة يسري بأثر رجعي حتى يستفيد منه المتهم حتى ولو كان في مواجهة أحكام حازت على حجية الشيء المقضي فيه كما تقرّه بعض الأنظمة³⁶.

كما يمكن أن يكون في تأجيل قرار المحكمة الدستورية ما يحقق استثناء على الأثر الفوري إذا ما أرادت المحكمة السماح للمشرع بالرجوع عن النص غير الدستوري بإرادته لكن على أن يكون الأثر هنا محدد ومقيّد من حيث الزمن حفاظا على مبدأ المشروعية، لكن ينبغي الإشارة إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية هنا بتأجيل آثار قرارها ينبغي أن يؤسس على اعتبارات واقعية كما لو كان المشرع بصدد تبني تعديل جديد لتلك الأحكام المخالفة للدستور، أو قاربت العهدة البرلمانية على الانتهاء³⁷.

بل يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المشرع التمسك بالتفسير الجديد للحكم التشريعي عوض الحكم التشريعي المعيب، وإلا عرّض القانون الجديد للرقابة الدستورية وبالتالي إلغائه³⁸.

وتجدر الإشارة هنا أن تأثير قرار عدم الدستورية على الدعوى الأصلية يختلف فيما لو كان الإلغاء بقرار من المحكمة الدستورية ويستبعد النص المخالف للدستور من نطاق التطبيق بأثر فوري أو رجعي، في حين يرتبط الأثر المستقبلي لقرار المحكمة الدستورية بالقيمة القانونية المنظمة في المادة 198 من الدستور وهنا يقع القاضي بين الالتزام بالخضوع لهذه المادة من جهة، وبين الخضوع للقانون وهو المبدأ الذي تكرسه المادة 163 من الدستور³⁹، أو أن يقوم بتأجيل القضية إلى غاية قيام المشرع بتعديل النص أو سريان إلغائه الدستوري، أم أنه ينصرف نحو الدفع بالحجية النسبية للقرار على أطراف النزاع، أم أن المسألة تتطلب فعلا تدخلا من المشرع ليزيل الحرج على القاضي ويأمره بالامتناع عن تطبيق الحكم المعيب إلى غاية إلغائه من طرف المشرع أو دخول قرار المحكمة الدستورية حيّز النفاذ.

أمام حداثة التجربة الجزائرية التي لا تمكّننا من الإجابة عن هذا السؤال، وبالعودة إلى التجربة الفرنسية نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يذهب إلى إلزام القضاة بعدم تطبيق النص للمعيب، ويتوقفوا عن الفصل في القضايا التي يكون مآلها متوقف على ذلك النص المقضي بعدم دستوريته إلى غاية تعديله واستبداله بنص تشريعي جديد⁴⁰.

الخاتمة:

يتجلى الأثر القانوني للدفع بعدم الدستورية بصور قرار ملزم ذو حجية في مواجهة كل السلطات والهيئات يقضي بإلغاء الحكم التشريعي المصرّح بعدم دستوريته واستبعاده من النظام القانوني ضمن نطاق زمني لم يحدد الدستور كيفية حسابه ولا حتى وضع قاعدة عامة لسيان القرار وآثاره على الماضي والمستقبل في حين غالبا ما تعمل الأنظمة القانونية على وضع قاعدة عامة للأثر الزمني لقرار المحكمة الدستورية، وهو إما الأثر الفوري أو الأثر الرجعي.

النتائج:

- لا تنثور إشكالية تحديد النطاق الزمني للحكم الصادر في الدعوى الدستورية إلا إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص محل الطعن.
- ترك الدستور للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة لتحديد تاريخ سريان قرارها وبالتالي يقع على كاهلها مسألة الموازنة والمفاضلة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تتصل بكل قضية.
- أمام سكوت الدستور عن ضبط الأثر الزمني لقرار المحكمة الدستورية، فإنه يمكن الرجوع إلى الأصل العام في الأحكام القضائية من حيث اعتبارها أحكاما منشأة لا كاشفة وهذا يعني تقرير قاعدة الأثر الرجعي للقرار.
- تبرز قاعدة الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية كآلية لتجسيد مبدأ المشروعية الدستورية لارتباط القرار بلحظة صدور النص، مع ذلك فإن لهذه القاعدة عدة نتائج لذلك لا ينبغي قبولها أين يوجد مساس صارخ بفكرة الأمن القانوني خاصة بالنسبة للحقوق والمراكز التي استقرت بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.
- إن كان الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية له ما يبرره نظريا، فإن الأخذ بالأثر الفوري في إلغاء النص القانوني محل الطعن بعدم الدستورية يجد تأصيلا نظريا و قانونيا في التجربة الدستورية الفرنسية مصدر إلهام المشرع الجزائري، وكذلك في التجربة العملية للمحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية على الرغم من قلتها، بل هو منحي الدستور في صور الرقابة الدستورية الأخرى.
- إن كانت قاعدة الأثر الفوري لقرار عدم الدستورية يحقق لدى الكثيرين الموازنة بين الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، إلا أنه يؤثر سلبا على العدالة ومبدأ المساواة بسبب الازدواجية في التعامل مع نفس النص الذي يعد صحيحا تارة بالنسبة للماضي، وغير دستوري تارة أخرى بالنسبة للحاضر والمستقبل.
- يجب التأكيد على ضرورة التفريق بين الأثر الفوري لقرار عدم الدستورية والأثر المؤجل أو المستقبلي والذي لا يجوز اللجوء إليه إلا على سبيل الاستثناء ولا ينبغي أن يكون قاعدة عامة لما يكرسه من حالة الاستمرارية في عدم المشروعية.

التوصيات:

- المادة 198 من الدستور في فقرتها الرابعة بحاجة إلى تعديل من أجل ضبط السلطة التقديرية المطلقة للمحكمة الدستورية إن لم يكن بتقييد نطاق سرعان قرارها من حيث الزمن فعلى الأقل من حيث وضع قاعدة عامة ولتكن سرعان القرار بأثر فوري على أن يكون السرعان بأثر رجعي أو مستقبلي استثناء على الأصل السابق.
- نهيب بالمشروع أيضا تعديل أحكام القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة العليا حتى يتناول بالتنظيم الحجية النسبية لقرارات المحكمة الدستورية في الحالة التي تقرر فيها سرعان قرارها بأثر مستقبلي خاصة في مواجهة صاحب الدفع بعد الدستورية، والقاضي الذي أثير الدفع أمامه.
- سرعان قرار المحكمة الدستورية بأثر رجعي يحتاج من المشروع تدخلا لتحسين بعض المسائل من آثار هذا القرار خاصة في المسائل الجنائية والضريبية وفيما استقرت عليه المراكز والأوضاع القانونية لاسيما بموجب أحكام قضائية باتة، تحقيقا للتوازن بين الأمن القانوني ومبدأ المشروعية.
- نهيب بقضاة المحكمة الدستورية -حتى لا يُحرم المتقاضين من الأثر المفيد للدفع- عند الإلغاء المؤجل العمل بالتفسير المشروط الانتقالي الذي يطبق بدل الأحكام التشريعية المعيبة في انتظار تعديلها أو إلغائها.
- تكييف السرعان الزمني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية يتطلب قاضي مجتهد قادر على الموازنة والمفاضلة بين الأثر المباشر لقراره والأثر الرجعي دون زعزعة النظام القانوني للدولة ولا المساس بمراكز الأفراد من جهة ولا إهدار مبدأ المشروعية من جهة أخرى، لذلك نهيب بفتح سبل تكوين قضاة المحكمة الدستورية داخل الوطن وخارجه.

الهوامش:

- ¹ - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 305 وما بعدها.
- د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 402.
- ² - د. عصام سعيد عبد العبيدي، سرعان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، العدد التسلسلي 28، مارس 2020، ص 249.
- ³ - حول هذا المعنى أنظر: د. عبد العزيز سالمان، نظام الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة، 1999، ص 95.

- دعاء محمد إبراهيم بدران، نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 295 وما بعدها.
- آلاء مهدي مطر، حجية أحكام وقرارات المجلس الدستوري، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019، ص 335.
- ⁴- د. عصام سعيد عبد العبيدي، المرجع السابق، ص 251.
- ⁵- د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص 479 وما بعدها.
- ⁶- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 331، آلاء مهدي مطر، المرجع السابق، ص 335.
- ⁷- د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 482.
- ⁸- د. حمدان حسن فهمي، حجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها، مجلة الدستورية، العدد السادس عشر، السنة السابعة، أكتوبر، 2009، مصر، ص 186.
- ⁹- د. حمدان حسن فهمي، المرجع السابق، ص 186.
- ¹⁰- محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجلفة، العدد 05، جوان، 2011، ص 330.
- ¹¹- د. أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 24، 2008، ص 385 وما بعدها.
- ¹²- د. رفعت عبيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 11، وما بعدها.
- د. يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، السنة الأولى، العدد الثالث، يوليو 2003، مصر، ص 21. وعلى غرار بعض الدساتير جعل الدستور الجزائري فكرة الأمن القانوني من المبادئ الدستورية حيث جاء في المادة 34 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 "تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"
- ¹³- د. رفعت عبيد السيد، المرجع السابق، ص 109.
- ¹⁴- الفقرة 4 من المادة 82 من دستور 1996 المعدل والمتمم.
- د: غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة، بغداد، 2008، ص 68.
- د: محمد محمد عمران، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر في المجال الضريبي، مجلة جمعية الضرائب المصرية، القاهرة، 2012، ص 611 وما بعدها.
- د: رمضان صديق محمد، الضرائب بين الفكر المالي والقضاء الدستوري، دون دار نشر، القاهرة، 1997، ص 168.
- ¹⁵- د. عصام سعيد عبد العبيدي، المرجع السابق، ص 267.

- ¹⁶ - نسرين طه، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق 2011، ص 497.
- ¹⁷ - حيث استبعد المشرع الدستوري الفرنسي الرقابة البعدية لسنوات طويلة كان آخرها محاولة فاشلة لإقرارها حيث رفض مشروع تعديل دستوري يتعلق بالمواد 61-62-63 من الدستور الفرنسي، أنظر تفصيل ذلك: أشباح نور الدين، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2000-2001، ص 172 وما بعدها.
- ¹⁸ - د: مصطفى محمود إسماعيل، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي، دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 02، العدد 01، 2021، ص 166 وما بعدها.
- تبنيّة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص 93 وما بعدها.
- ¹⁹ - د: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 159 وما بعدها.
- ²⁰ - محمد يوسف محييد، الإشكالية القانونية لمجلس الدولة الفرنسي، مجلة جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 312.
- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2013، ص 107.
- ²¹ - محمد أتركين، المرجع نفسه، ص 214.
- ²² - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 330.
- ²³ - د. عصام سعيد عبد العبيدي، المرجع السابق، ص 274.
- ²⁴ - د. فائزة جروني، فيطوبي أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2019، تيزي وزو، ص 246.
- ²⁵ - المادة 198 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- ²⁶ - المادة 198 فقرة 01 من دستور 1996 المعدل والمتمم.
- ²⁷ - أنظر حول موقف بعض الأنظمة المقارنة، د. عصام سعيد عبد العبيدي، المرجع السابق، ص 249 وما بعدها.
- ²⁸ - المادة 198 الفقرة 03 من دستور 1996 المعدل والمتمم.
- ²⁹ - د. فائزة جروني، قيطوني أسامة، المرجع السابق، ص ص 224، 245.
- عبد العزيز النوبضي، المرجع السابق، ص 209.
- ³⁰ - د. عصام سعيد عبد العبيدي، المرجع السابق، ص 275.
- ³¹ - المرجع نفسه، ص ص 256، 257.
- ³² - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 320، 321.

- ³³ - د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصورى، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 582 وما بعدها.
- ³⁴ - د: زينب شريف نعمة، د: شاكى جميل ساجد، أثر الحكم بعدم دستورية التشريعات الضريبية، دراسة مقارنة، مجلة المعهد، العراق، العدد 07، 2021، ص 361.
- ³⁵ - د. رفعت عبيد السيد، المرجع السابق، ص ص 51، 52.
- ³⁶ - د. شعبان أحمد رمضان، النظام الدستوري البحريني طبقا لأحدث التعديلات لعام 2012، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 484.
- ³⁷ - د. فائزة جروني، قيطوني أسامة، المرجع السابق، ص 28.
- ³⁸ - المرجع نفسه، ص 28.
- ³⁹ - تنص المادة 163 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن "القضاء سلط مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".
- ⁴⁰ - عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 205.